دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه
قنيه ادعى خمسة دنانير فقال خصمه او فيتكها فشهدا
انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندرى من اى مالى
دفعها من هذا الدين ام من آخر يقبل ويبرأ جامع الفصولين
ولو ادعى عليه مالا فقال ليس او ما كان لك على شئ قط
فبرهن المدعى وهو برهن على قضائه او ابرائه
يقبل عندنا لامكان التوفيق جامع الفصولين
برهن على اقراره بشئ طوعا وبرهن المدعى عليه
انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها يثبت
خلاف الظاهر منيه ادعى البيع مكرها فبرهن المشترى
على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا يندفع ادعى ثمن قن
فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعى فبرهن خصمه
على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض جامع الفصولين
ادعى دينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فقال المدعى
اقلتناه او قال انك اقررت ما شريته فهذا دفع
صحيح جامع الفصولين اقر ان هذا كان لفلان
ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا بزازيه
ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم
موته فبرهن القن انى كنت ملك فلان آخر فحررنى

بينه

يقبل بينته وينتصب حصما عن الغائب فى اثبات الملك له
اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه فى اثبات الملك
والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن آخر انك قنى لا يقبل
اذ ذلك القضاء قضاء على كافة الناس جامع الفصولين
البايع اذا انكر البيع او ادعى النتاج عنده وعجز عن
اثبات النتاج وبرهن المشترى على الشراء منه والاستحقاق
واخذ منه الثمن للبايع ان يرجع وان صار متناقضا
لانه صار مكذبا بالشرع باتصال الحكم من البزازية فى كتاب
الدعوى ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت
كه مرا از بين مدعى عليه چيزى خواستنى نيست فهذا
ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة
قبل المحل قنيه اذا ادعى المشترى على بايعه وصالحه
البايع على شئ قليل كان للبايع ان يرجع على بايعه
بجميع ثمنه تاتارخان ادعى بعض دينا فى التركة بعد
تمام القسمة صح ولا ان ينتقض القسمة قنيه جارية
فى يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت باقرارها
بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول
الجارية والقضى بحريتها واقعات حسامى ضيعة
فى يد رجل وضيعة اخرى فى يد آخر فادعى رجل ان

Copyright © King Saud University